

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٤

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى كليات البند (حادي عشر) جامعة المنيا بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكليات الموضحة فيما بعد البندان التاليان :

حادي عشر - جامعة المنيا :

١٩ - كلية الطب البيطري .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٦٧ / أولاً) الواردة بالباب الرابع من اللائحة التنفيذية المشار

إليها النص التالي :

مادة ١٦٧ - تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها

الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس في الصيدلة .

٢ - درجة الماجستير في العلوم الصيدلية .

٣- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلية .

٤- درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية .

٥- درجة الماجستير المهني بنظام الساعات المعتمدة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بعنوان ٣٠ - كلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان وبنص المادة ٢٤٨ (مكرراً ٣٤)

ثانياً الواردين بالباب الرابع من اللائحة التنفيذية المشار إليها بالعنوان والنص التاليين :

٣٠ - كليات الاقتصاد المنزلي .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٣٤) تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الاقتصاد

المنزلي التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً :

ثانياً - الدبلومات :

١- دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- الدبلوم المهني بنظام الساعات المعتمدة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي